وقف وحبس وسبّل وتصدق العبد الفقير [illegible]

المولى الأشرف العالي [illegible]

[illegible]

أول المجلد الثاني في نسخة (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

كتاب الضحايا

باب ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من
الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله العرجاء البين ظلعها والعوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هكذا روى هذا الحديث [illegible] عن عمرو بن الحارث عن عبيد
بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ولا يعرف هذا الحديث
إلا لسليمان بن عبد الرحمن [illegible] عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان
هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم عمرو بن الحارث [illegible] المصري شيخ مالك هذا ومنهم الليث بن سعد وشعبة بن
الحجاج ويزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة [illegible] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان وعاصم بن علي قالا حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد
قال سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال سألت البراء ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي وما نهى
عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة
البين مرضها والكسير التي لا تنقي قلت للبراء إني أكره أن يكون في القرن نقص وفي الأذن نقص وفي السن نقص قال ما
كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها لا
أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأربعة العيوب المذكورة في هذا الحديث مجزية في الضحايا [illegible]
العيوب من وجوه القول [illegible] عن النبي عليه السلام في الأذن والعين [illegible] أن تكون [illegible] إلا الأربعة
المذكورة في حديث البراء [illegible] حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا [illegible]
عن [illegible] عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن
ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء [illegible]
بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن قال أبو عمر [illegible] المقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب
الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن [illegible]
عيب [illegible] في الضحايا واختلفوا في [illegible]

ورسم بداية المجلد الثاني في نسخة (ك)

[illegible]

اللوحة الأخيرة في نسخة (ك) رقمها ٢٥٥ ولما ينته الكتاب عندها.

عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
زمن الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار الى حنين **قال ابو عمر** كان الليث بن سعد يقول انه لم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصر في سفره [illegible] المرء [illegible] فعليه الاتمام ومن احمد [illegible] لم يختلفا في [illegible] صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح لا [illegible] في ذلك كثيرا [illegible] وفي المسالة قول رابع ذكره [illegible] قال اخبرنا قرة بن خالد [illegible] فقال
سألت سعيد بن المسيب فقال اذا اقمت ثلاثا فاتم الصلاة وفيها قول خامس قال الاوزاعي اذا اقام المسافر [illegible]
اتم وان كان اقل من ذلك قصر وفيها قول سادس روي عن ابن عمر انه قال اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم وان [illegible]
ومثل هذا حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة
ليلة وقد روي عن الاوزاعي ايضا مثل ذلك وفيها قول سابع قاله احمد بن حنبل وداود قال احمد [illegible] صلى
الله عليه وسلم انه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة قال احمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ايام
ايام يقصر [illegible] على ذلك [illegible] على اقامة اربعة ايام اكثر من عشرين صلاة يقصر ومن [illegible] لم
اتم لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته صلى احدى وعشرين صلاة وهو مقيم بمكة ثم خرج الى منى [illegible] ذلك [illegible]
كل من اقام [illegible] الاتمام الا ان يخص ذلك سنة او اجماع وقد نصت السنة [illegible] المقدار [illegible]
قال ابو عمر ليس مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اذ دخلها في حجته باقامة لانها ليست له بدار اقامة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مقامه بمكة الى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة [illegible]
الا بعلة [illegible] ولا نية له في الاقامة [illegible] في حكم المسافر يقصر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اقامة بل [illegible] الخروج منها الى منى يوم التروية [illegible] حتى [illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] طالب رضي الله عنه قال اذا اقام عشرة ايام اتم [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي [illegible]
[illegible] عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن [illegible]
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر [illegible] تسعة عشر يقصر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان [illegible] عشر [illegible]
[illegible] عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام [illegible]
[illegible] سبع عشرة يقصر الصلاة [illegible] الترمذي [illegible] ابو بكر بن ابي شيبة قال [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] عوانة [illegible]
اقام [illegible] الزهري [illegible] عبيد الله بن عبد الله [illegible] النبي صلى الله [illegible]
خمس عشرة يقصر الصلاة [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible] النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق [illegible]
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة يقصر الصلاة قال ابو داود [illegible]
واحمد بن خالد الوهبي [illegible] عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله لم يذكروا ابن عباس [illegible]
[illegible] محمد بن سلمة [illegible] على [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي ركعتين ركعتين [illegible]
بمكة عام الفتح [illegible] اقامته بمكة [illegible]
[illegible] اقام [illegible]
عشرة [illegible] الروايات [illegible] عن الحسن [illegible]
مصرا من الامصار [illegible] لا اعلم [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] لا اعلم [illegible] قال ربيعة من اجمع اقامة يوم وليلة اتم [illegible]

نموذج للقطع والتآكل والتلف في نسخة (ك).

[illegible] عن [illegible] الصلاة عنده ولم يبلغه فيه شيء عن السلف والله اعلم واما قوله في هذا الباب مسافر لم يكن صلاة [illegible]
الامام فأدرك مثل صلاة المقيم قال ابو عمر لا اعلم خلافا بين العلماء في ذلك وقد قال ان يصلي وهو مقيم ما سوى الا صلاة المقيم
وان [illegible] كان له حينئذ حكم المسافر وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب صلاة المسافر اذا كان اماما او وراء امام

ذكر مالك عن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر وابن [illegible] عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وفي هذا الحديث من الفقه [illegible]
كان [illegible] عليه من الاهتمام بامر الهجرة [illegible] وان اهل مكة لما امروا بالهجرة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم
[illegible] قامة فكان من قوم منهم الا [illegible] وكان يصلي صلاة المسافر حتى يخرج [illegible] المسافر
[illegible] عند جماعة العلماء لا خلاف علمته بينهم في ان المسافر انما صلى [illegible] ركعتين وسلم فامر ما
[illegible] افرادا واما صلاة المقيم بالمسافر [illegible] الله [illegible] الامام انما يسلم في موضع
من الصلاة [illegible] السلام لم [illegible] المامومين [illegible] السلام [illegible] ما كان يكلمه عمر رضي الله عنه من [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه اهل مكة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم صنع ذلك [illegible] حدثنا [illegible] بن [illegible] الوارث بن سفيان [illegible]
[illegible] بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية عن علي بن زيد [illegible]
[illegible] فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة
[illegible] ركعتين حتى رجع الى المدينة واعتمرت معه فلا [illegible] لا يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة [illegible]
[illegible] لا يصلي الا ركعتين ثم يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر وذكر مالك في هذا الباب عن ابن شهاب
عن صفوان [illegible] انه قال جاءنا عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف [illegible]
[illegible] الباب انه لا اختلاف علمته فيه [illegible] واجماعا وحديثا واما [illegible] عن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اربعا [illegible] صلاة لنفسه صلاة ركعتين [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] معه ركعة تامة صلاة ركعتين وان ادرك معه ركعة [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] واما ابو حنيفة واصحابه فان المسافر يصلي صلاة مقيم وان ادرك ركعة في التشهد قال ابو عمر [illegible]
[illegible] الوليد بن مزيد عن الاوزاعي [illegible] المسافر
[illegible] صلاة قال يبني على صلاة مقيم حتى يكمل [illegible] صلاة صلاة
[illegible] الصلاة الاخرى [illegible] من الجلوس [illegible]
[illegible] وقال الاوزاعي في مسافر اراد ان يصلي المكتوبة ركعتين [illegible]
[illegible] في قوله ان كل مسافر دخل في صلاة مقيم [illegible] المقيم منها [illegible]
[illegible] في الصلاة الامام لزمه [illegible] مع مقيم في
[illegible] من الصلاة [illegible] والمسافر [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] من صلاة المقيم ركعة [illegible] في التشهد
[illegible] وصلى ما [illegible] من صلاة
[illegible] ان يصلي اربعا اذا صلى مع المقيم ركعة
[illegible] ركعتين وقال الشافعي واصحابه يصلي اربعا فانه [illegible]

نموذج آخر للتلف في نسخة (ك).

السفر الثاني من كتاب
الاستذكار لمذاهب
فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار لما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار

وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تأليف الفقيه الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري رحمه الله تعالى آمين

فيه من الكتب بعض كتاب الحج وكتاب الضحايا
وكتاب الذبائح وكتاب الصيد وكتاب
العقيقة وكتاب النكاح
وكتاب الطلاق وكتاب
الرضاع
وكتاب المكاتب وكتاب المدبر وكتاب العتق

روسم عنوان نسخة (ي).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإفاضة

مالك عن نافع وعبد الله ...

قال أبو عمر ...

قال أبو عمر ...

قال أبو عمر ...

قال أبو عمر ...

قال أبو عمر ...

باب دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن ...

قال أبو عمر ...

روسم اللوحة الأولى في نسخة (ي) وبها طمس واضح في عدة مواضع

عن ابيه وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابن
عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة
الا ومعها ذو محرم في بريد يوما ولا غيره ولا قال في الاسناد عن ابيه ورواه سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام واختلف عنه فيه فمنهم من قال عنه لا تسافر امراة بريدا الا مع ذي
محرم ومنهم من قال يوما ومنهم من قال ليلتين ومنهم من قال ثلاثا والالفاظ عنه في هذا الحديث
مضطربة جدا ورواه عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر امراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم ورواه عبد الملك بن ميسرة
عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة فوق ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم
منها ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امراة سفرا
ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او ذو محرم منها وقد روي هذا عن الاعمش يقول فيه عنه
لا تسافر فوق ثلاث ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لامراة ان تسافر ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي مثله
[illegible] ان يحرم من المراة هل تكون من السبيل التي ذكرها الله في [illegible] ولله على الناس
[illegible] سبيلا فقال قوم [illegible] من السبيل [illegible] محرم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا ثلاثا في ذلك
[illegible] واختلف العلماء ايضا في المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة فقال قوم بريدا
[illegible] يوما وليلة وقالت طائفة يومين وقال اخرون ثلاثة ايام على حسب
[illegible] في كتاب الصلاة فاغنى عن اعادتها هاهنا
ومنهم [illegible] يقصر في اقل من مسافة ثلاثة ايام واحتج بعضهم ان الثلاثة
[illegible] الصلاة قالوا ولا يحفظ عن رسول الله انه سافر اقل من ثلاث فقصر
الصلاة [illegible] في توجهه الى مكة والاصل في الصلاة التمام فالواجب الا يقصر الا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف وقد اجمعوا انه من سافر ثلاثة ايام فله ان يقصر وما اجمعوا عليه فهو اليقين
الذي يجب ان يدان به واما الفاظ الاحاديث واختلافها فذلك عندي والله اعلم لا يقع الا على اجوبة
السائلين فادى كل واحد منهم معنى ما اجيب به عن سؤاله كانه سال فقال يا رسول الله هل تسافر
امراة بريدا بغير ذي محرم فقال لا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة الا مع ذي محرم
وكذلك السائل عن مسيرة يوما وليلة وعن يومين وعن ثلاثة ايام فادى كل واحد منهم معنى ما سمع مما اجيب
به عما سال عنه والذي يجمع اثار هذا الحديث على اختلاف الفاظه ان تكون المراة تمنع من كل سفر يخشى عليها
فيه الفتنة الا مع ذي محرم او زوج قصيرا كان السفر او طويلا والله اعلم

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك [illegible] عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق
يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها
وان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب وماوى الحيات قال ابو عمر هذا
الحديث

روسم اللوحة الأخيرة في نسخة (ع) وآثار الطمس بها واضحة لا تزال ولما ينته الكتاب عندها.

آخر السفر الثاني والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مباركا إلى يوم الدين

يتلوه في أول السفر الثالث باب
زكاة ما يخرص من
النخل والأعناب

وكان الفراغ من رقمه ثاني شهر الحجة الحرام سنة ١١٥١ احدى وخمسين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام وذلك بعناية حضرة السيد الجليل العلامة عين أعيان السادة
من بيت الكرام صفي الإسلام ونخبة الأنام احمد بن عبد الرحمن الشامي حفظه الله تعالى
وأبقاه وحرسه وتولاه بحق سيدنا محمد وآله ﷺ وذلك بخط الفقير الحقير الراجي من ربه
العفو والغفران محمد بن الحسن بن عبد العالي ... الناصر غفر الله له ولوالديه آمين اللهم آمين

تاريخ نسخ نسخة (ي).

باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

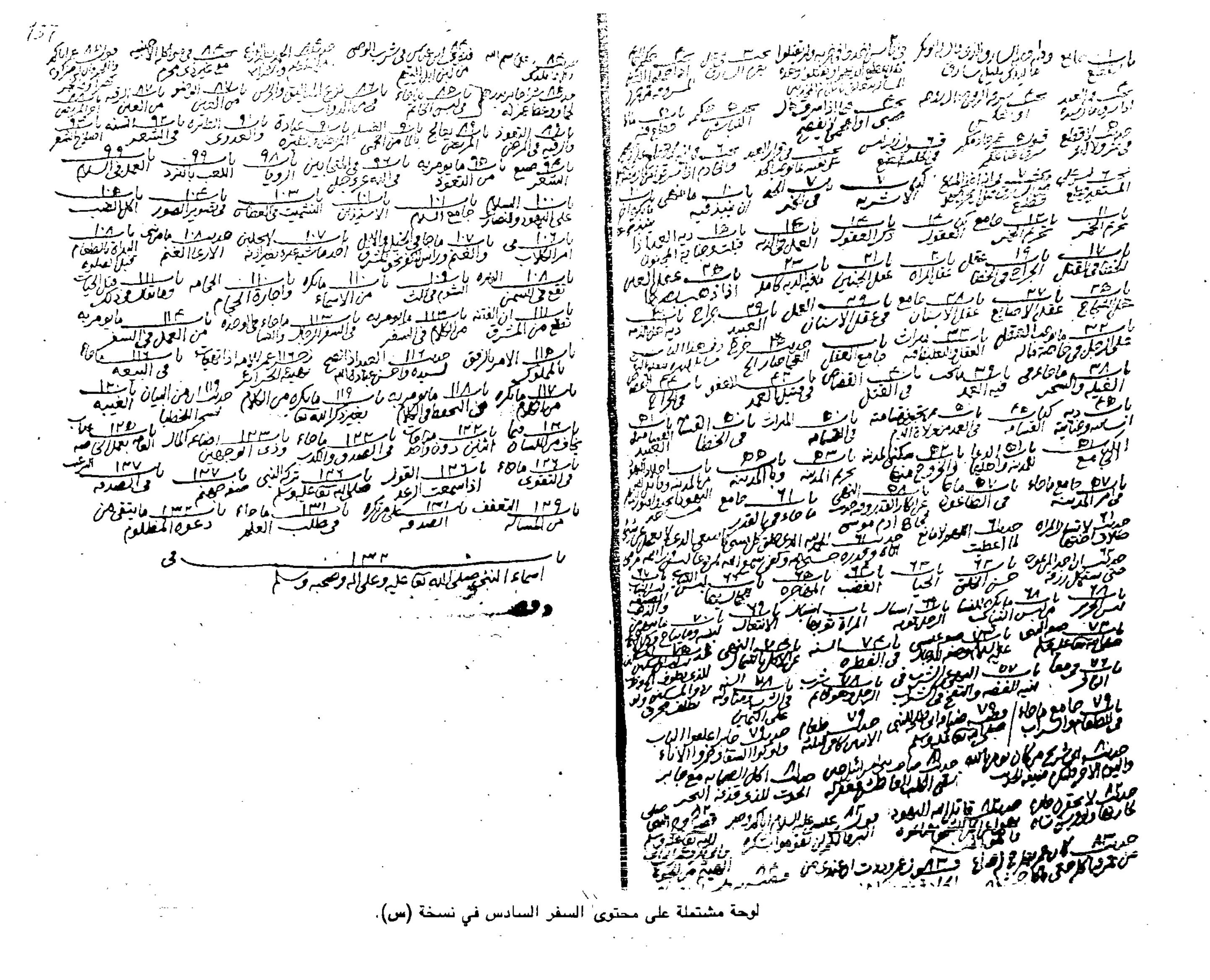
لوحة في نسخة (ي) وبها طمس شديد.

اللوحة الأخيرة في نسخة (س).

138

السفر السادس من كتاب الاستذكار
لمذهب فقهاء الامصار وعلماء
الاقطار فيما تضمنه الموطا
من معاني الراي والاثار
وشرح ذلك كله
بالايجاز والاختصار
تاليف
الامام
الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري
رحمه الله تعالى

اللوحة الأولى من السفر السادس في نسخة (س).



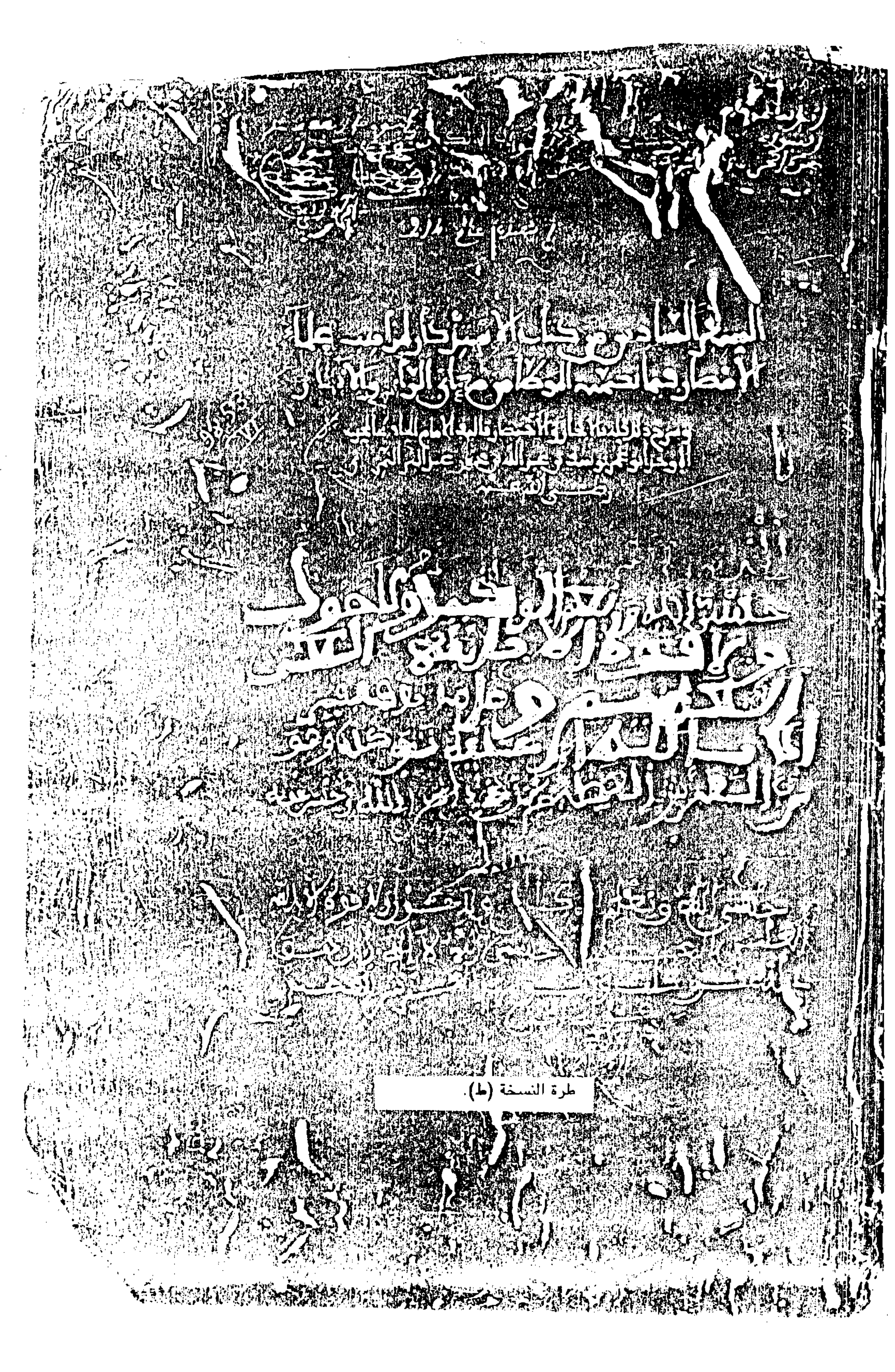
لوحة مشتملة على محتوى السفر السادس في نسخة (س).



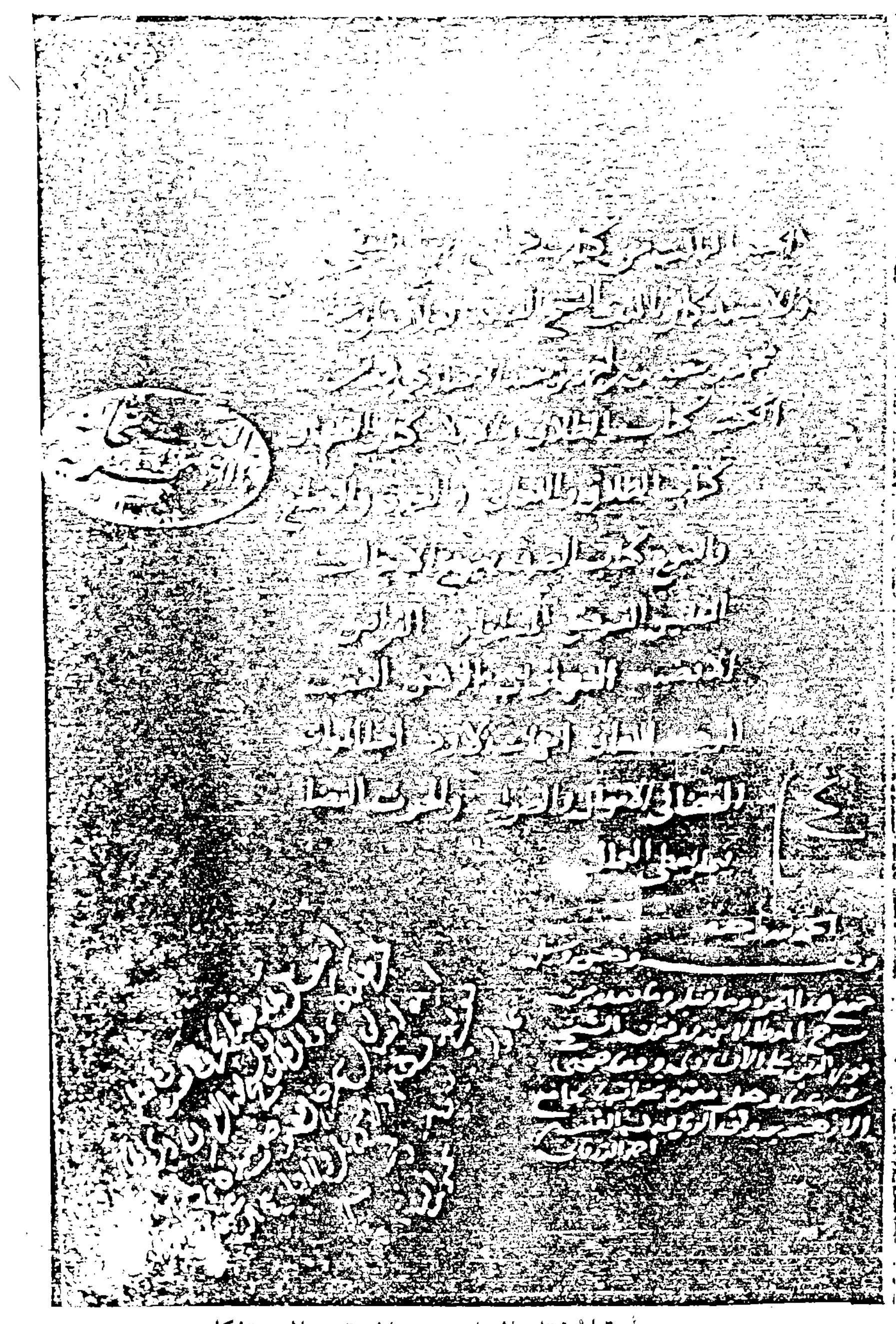
اللوحة الأولى في نسخة (س) وأولها باب صلاة الليل.



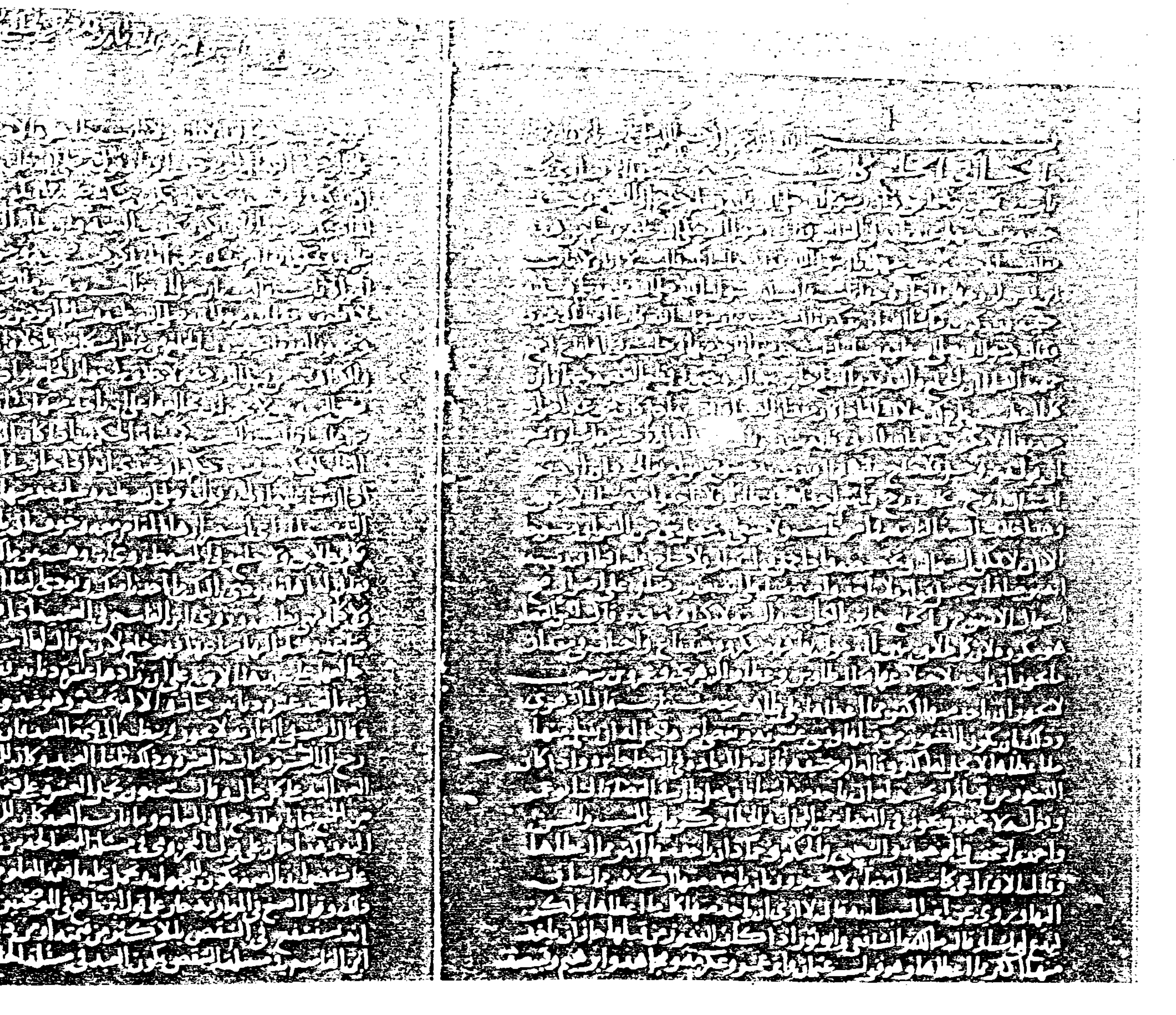
عنوان السفر السادس في نسخة (س).


السفر السادس من كتاب الاستذكار لمذاهب علماء
الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار تأليف الإمام العالم الحافظ
أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
رضي الله عنه

طرة النسخة (ط).



طرة المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار.





بداية نسخة (ط)

اللوحة الأخيرة من نسخة (ط)

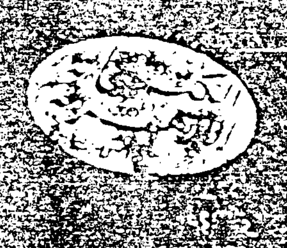
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ما جاء في سكنى المدينة والخروج عنها

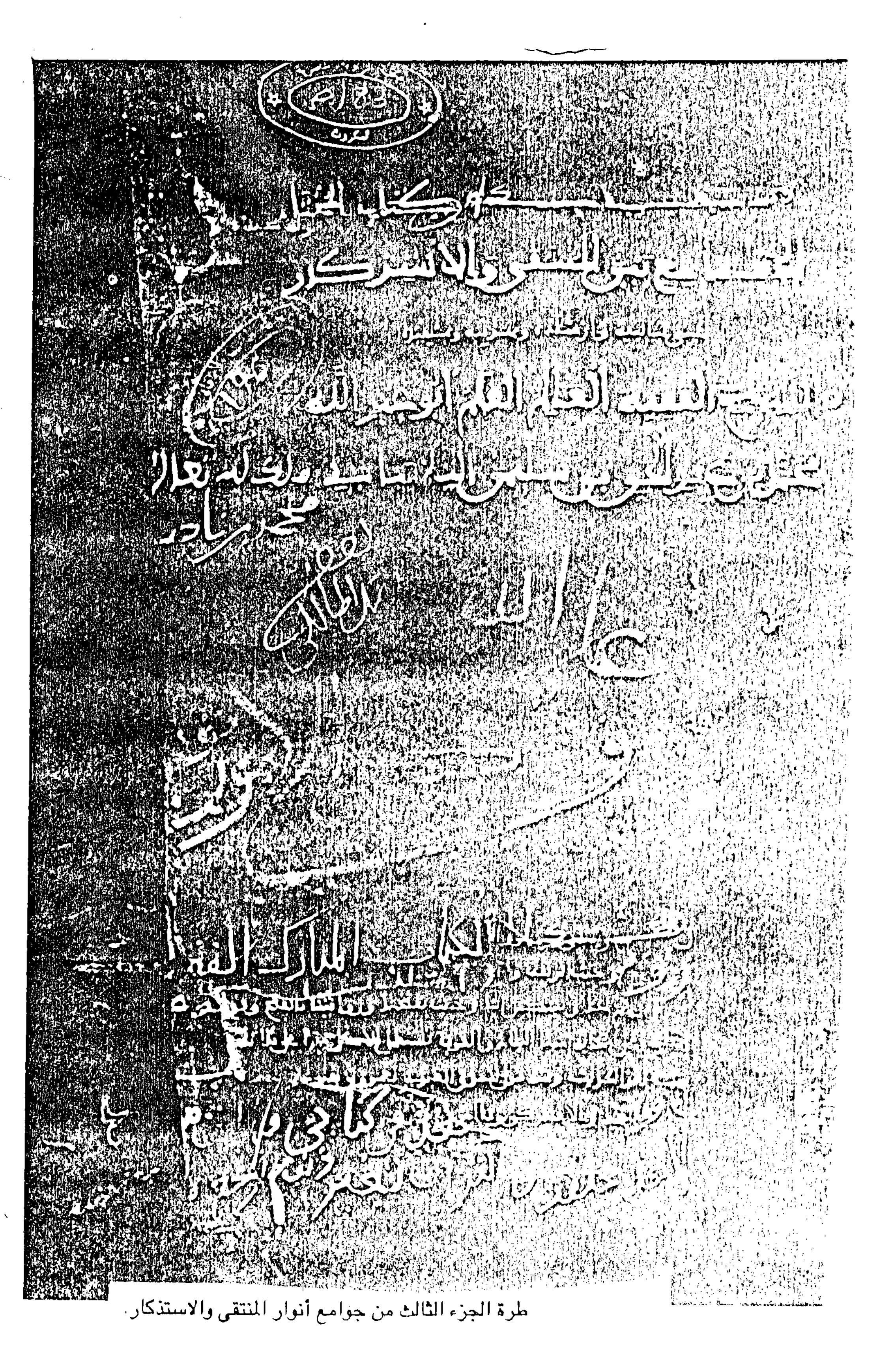
لوحة من باب سكنى المدينة في المختار.

[illegible]

آخر لوحة في المختار بين المنتقى والاستذكار.



نهاية نسخة جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.



طرة الجزء الثالث من جوامع أنوار المنتقى والاستذكار.